

Republic of Iraq
Ministry of Finance



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا أَعْشَى وَمَا أَنْتَ مَعِيْ

الدائرة / الظيفة العامة

No.:

الصفد: ٦٢٠٢ /

Date: ١٢ / ٢٠

التاريخ:

٢٠١٤/١٢/٢٩

١٥٣٢٨

(استهداف أي مكون عراقي استهدف لكل العراقيين)

إلى / وزارة النفط / الدائرة الادارية

م/ تحديد راتب

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ١٤/٣٥٢٤٤ في ٢٥/١١/٢٠١٤

ان تحديد الراتب التقاعدي يقع ضمن اختصاص هيئة التقاعد الوطنية في ظل النصوص القانونية النافذة ذات العلاقة

وإذا كان المقصود بعبارة (مستحقاته المالية) هو صرف رواتب الإجازات الاعتبادية المترآمة فقد بينت
الإمامة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ١٧٢٨٨/١٥/٢ في ٢٠١٤/٥/٢١ بان قانون الهيئة
الوطنية العليا للمساعدة والعدالة قد منح حق الاحالة الى التقاعد للمشمولين باحكامه واتهم اختاروا التقاعد
بارادتهم وان التقاعد لم يكن بسبب الفصل او العزل فان حكم القانون الواجب التطبيق يكون نص المادة
(٤٥) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والتي قضت بمنع الموظف المنتهي خدمته
بتتنسيق الملك او المحال الى التقاعد في غير حالي العزل او القبول الرواتب الاسمية للإجازات الاعتبادية
وبما لايزيد عن (١٨٠) يوما اعتبارا من تاريخ الانفصال وحيث ورد بكتابكم المرقم ١٧٦٥ فـ

٢٠١٤/١٠/٢٨ ان اخر راتب تقاضاه قبل اقصائه (٣٠٠) دولار ولم يشمل بكافة التعديلات التي طرعت
على سلم الرواتب ابتداءً من ٢٠٠٤/١/١

لذلك فان صرف رواتب الإجازات الاعتبادية المترآمة استنادا الى النص اعلاه يكون على اساس اخر راتب
وظيفي تقاضاه بتاريخ اقصائه من الوظيفة التي كان يشغلها في حينه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٤/١٢/